القسم الثالث

ملخصات أبحاث علمية في الوقف

القسمة في الأوقاف
دراسة فقهية مقارنة تطبيقية

إعـداد:
د. عبدالرحمن بن علي بن عبدالله الدعيلج
أستاذ مساعد وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون بجامعة حائل
المملكة العربية السعودية

تعريف عام بالمؤلف/ الباحث:

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون بجامعة حائل، وباحث ومستشار شرعي وقانوني في الأوقاف والوصايا، وباحث مشارك في إعادة تطوير المعيار الشرعي للوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وحاصل على عدة شهادات في مجال الأوقاف، كشهادة إدارة العقارات الوقفية، وشهادة أخصائي الأوقاف.

الهدف العام للمادة العلمية:

بيان الأحكام الفقهية ذات الصلة بمسائل وصور قسمة الأوقاف في المذاهب الأربعة، سواءً ما كان منها ذا صلة بقسمة أصل الوقف، أو النظارة فيه، أو منفعته، أو غلته، وإظهار ذلك للمهتمين من القضاة والنظار والمحامين والباحثين وغيرهم بأسلوب علمي من خلال الاستقصاء في جمع وعرض ما ذكره الفقهاء في تلك المسائل والصور.

الكلمات المفتاحية:

قسمة ـ أوقاف ـ وصايا ـ تركات ـ مواريث ـ نظار ـ غلة ـ منفعة ـ مهايأة.

أهمية المادة العلمية:

١. يمس الموضوع أحكام شعيرة الوقف التي تنامت الحاجة إلى التفقه فيها وإبراز أحكامها والاهتمام بها في هذا العصر.

٢. أهمية وأثر شعيرة الوقف على المسلمين ونهضة الأمة في شتى المجالات، وفي العلم والتعليم على الخصوص.

٣. الحاجة العملية إلى الموضوع، فالأوقاف عبارة عن أموال، وكثيرًا ما تكون الاستحقاقات فيها مشتركة، وكل مشترك يحتاج إلى القسمة، فموضوع قسمة الأوقاف سواءً أعيانها أم نظارتها أم غلتها أم منفعتها مما تمس الحاجة إلى إبراز أحكامه، وكون بعض مسائله هي صلب الوقف وثمرته.

٤. أن ازدياد وتنامي هذه الشعيرة والاهتمام بها على مستوى الأفراد والجماعات والدول، والتفات الجهات العلمية والعملية إليها، يكسب هذا الموضوع أهمية إضافية، ويبرز الحاجة إلى مواكبة مستجداتها، وإثراء الساحة العلمية والعملية بأحكامها.

٥. أن موضوع القسمة في الأوقاف مما تكثر حوله الخصومة والنزاعات، فتناول مسائله ودراستها يسهل على القضاة الوقوف على أحكامها، ويعين الواقفين والنظار والمستحقين على تصور أحكامها، فتقل بذلك الخصومات والنزاعات.

أبرز موضوعات المادة العلمية :

قسّم الباحث هذا البحث إلى تمهيد وستة أبواب، كما يلي:

ففي فصل التمهيد:

تطرق إلى تعريف مفردات البحث، ومشروعية القسمة، ومشروعية الوقف، وحقيقة وتكييف القسمة، وحقيقة وتكييف الوقف، وملكية الموقوف، كما أنه تناول حقيقة وتكييف النظارة في تمهيده لأحد الفصول.

وفي الفصل الأول:

تناول تعريف قسمة عين الوقف، وأحكام قسمة عين الوقف، ومن أبرز مسائل هذا الفصل: قسمة عين الوقف بطلب الشريك فيما يقبل القسمة وفيما لا يقبلها، وقسمة عين الوقف على المستحقين وأحوال اتفاقهم على ذلك أو امتناع بعضهم أو كون أحد المستحقين غائبًا، وقسمة عين الوقف وفقًا لمصارفه، وقسمة عين الوقف باجتهاد الناظر ابتداءً أو عند الاستبدال، وقسمة رقبة الوقف أو ثمنه تمليكًا للورثة، والوقف المؤقت، والوقف منقطع المصرف، وشروط القاسم، ومن يتولى قسمة عين الوقف.

أما في الفصل الثاني:

فقد تناول أحكام قسمة النظارة على الوقف، ومن أبرز مسائل هذا الفصل: تعريف اقتسام النظارة، وحقيقة نظارة الوقف، واقتسام النظارة على أعيان الوقف، ومهام ناظر الوقف، واقتسام مهام النظارة.

وفي الفصل الثالث:

تناول تعريف قسمة غلة الوقف، وأحكام قسمة غلة الوقف، ومن أبرز مسائل هذا الفصل: حكم العمل بشرط الواقف في قسمة الغلة، ومن يتولى قسمة غلة الوقف، واشتراط الواقف قسمة غلة الوقف على هيئة مخصوصة، وأحوال قسمة غلة الوقف بين الذرية بالسوية أو بالتفاضل أو بحسب الأنصبة الشرعية، ونقص القسمة بانقراض الطبقة، وأحوال قسمة غلة الوقف إن أطلق الواقف بأن كان على معينين شخصًا أو وصفًا أو كان على غير معينين، وقسمة غلة الوقف إن جهل شرط الواقف، وقسمة غلة الوقف إن انقطع مصرف الوقف، وقسمة الفاضل من غلة الوقف، وقسمة غلة الوقف إن ازدحم المستحقون المعينون في المقدّر لهم، ووقت قسمة الغلة (الاستحقاق)، ومكان قسمة الغلة، وإخراج نصيب العمارة وأجرة القيم قبل القسمة.

وفي الفصل الرابع:

تناول أحكام قسمة منفعة الوقف، ومن أبرز مسائل هذا الفصل: تعريف قسمة منفعة الوقف، وقسمة المهايأة الزمانية في الوقف، وقسمة المهايأة المكانية في الوقف، وأحكام تعذر المهايأة بين المستحقين في الوقف.

وفي الفصل الخامس:

تناول آثار اقتسام الأوقاف، ومن أبرز مسائل هذا الفصل: آثار قسمة عين الوقف: من لزوم القسمة وجريان أحكام استبدال العين الموقوفة على عين الوقف المقسومة كالتحقق من الغبطة والمصلحة عند الاستبدال، وولاية القضاء على الاستبدال، وآثار اقتسام النظارة على الوقف: كالمسؤولية وضمان التقصير واقتسام الأجرة، وآثار قسمة منفعة الوقف: كعدم لزوم القسمة وعدم انتهائها بموت بعض المستحقين والاختصاص وثبوت حق الاستغلال وانتهاء القسمة بتلف العين، وحكم أخذ الأجرة على قسمة الوقف و، كيفية توزيع الأجرة على القاسمين حال تعددهم، ومن الذي يتحمل الأجرة، والخطأ في القسمة: كما لو ظهر مستحق بعد قسمة الغلة، أو ظهر عيب أو غبن في قسمة العين.

وفي الفصل السادس والأخير:

عرض الباحث بعض التطبيقات القضائية في قسمة عين الوقف. وفي قسمة نظارة الوقف. وفي قسمة غلة الوقف. وفي قسمة منفعة الوقف.

وفي الخاتمة:

ذكر الباحث نتائج ما ظهر له من خلال بحثه لهذا الموضوع، وقد بلغت (٩١) إحدى وتسعين نتيجة علمية، ثم ذكر التوصيات.

أبرز النتائج:

- الوقف على المعيّن يُغلّب فيه معنى التمليك، والوقف على غير المعيّن يغلب فيه معنى التحرير والإسقاط.
- العين الموقوفة على المعيّنين ملك للموقوف عليهم، أما على غير المعيّنين فتكون على حكم ملك الله.
- صحة وجواز قسمة الوقف من المشاع الذي يقبل القسمة جبرًا أو اختيارًا.
- العين المشاعة التي لا تقبل القسمة وبعضها وقف: تباع جبرًا بطلب أحد الشركاء القسمة.

- المنع من قسمة الوقف بين أربابه قسمة لازمة.
- جواز قسمة الوقف إذا كان على جهتين.
- المنع من نقض الوقف وقسمة رقبته أو ثمنها ملكًا للورثة أو للمستحقين.
- الناظر قد يكون وليًا أو وكيلًا بحسب صورة عقد النظارة له.
- لا تصح قسمة النظارة على أعيان الوقف إن عهد النظر إلى الناظرين جميعًا.
- المنع من اقتسام الناظرين مهام ووظائف النظر على الوقف بينهما إن عهد لهما النظر مجتمعين.
- العدل بين الأولاد في الوقف كما يكون في العطايا.
- نقض القسمة بانقراض الطبقة.
- إن عيّن الواقف زمنًا لاستحقاق الغلة تعيّن، وإلا ثبت حق أهل الوقف في الغلة عند حصولها.
- إن عيّن الواقف مكانًا لتسليم الغلة تعيّن، وإلا فحيث جرى العرف بقسمتها فيه.
- مشروعية المهايأة الزمانية والمكانية في الوقف.

أبرز التوصيات:

- تضمين الأنظمة المسائل التي تكثر الحاجة إليها من مسائل القسمة في الأوقاف.
- دراسة بعض مسائل وصور القسمة التي لم يتناولها البحث، وعلى الأخص المسائل المستجدة في هذا الباب.

تعليق ختامي على البحث:

تميّز البحث بعنايته بتحرير الحقائق وتكييف العقود التي تنبني عليها مسائله، فجاءت نتائجه مطردة ومتوافقة مع الأصول التي بنى عليها الأحكام، كما تميّز البحث باستيعابه وتتبعه لأقوال الفقهاء في المسائل التي تضمنها، وأردفها بالنصوص النظامية ذات العلاقة بها، كما تميّز أيضًا بوفرة مراجعه في كل مسألة، مما يجعل هذا البحث فهرسًا لكثير من مسائل الأوقاف، وجامعًا لكثير من مسائله، وخصوصًا أمهات مسائل باب الوقف.

أثر الوقف في البحث العلمي والنّهوض الحضاري
نموذج الوقف على الجامعات

إعـداد:
أ. د. محمَّد الحبيب منَّادي
أستاذ اللغة والأدب العربي (الجزائر)
وأستاذ محاضر (أ) بالمركز الجامعي آفلو ـ الأغواط (الجزائر)

تعريف عام بالمؤلف/ الباحث:

أستاذ اللغة والأدب العربي، وأستاذ التَّعليم الجامعي بالمركز الجامعي آفلو - الأغواط - الجزائر، وعضو مجمع اللسانيَّات التَّداوليَّة وتحليل الخطاب بجامعة عمَّار ثليجي بالأغواط، وعضو الاتِّحاد الوطني للدَّكاترة والباحثين الجزائريِّين - فرع الأغواط، وعضو لجنة التَّحكيم في الكتاب الجماعي «النَّحو العربي واللسانيَّات المعاصرة - الائتلاف والاختلاف» الأغواط، وعضو في مركز جيل البحث العلمي (الجزائر).

الهدف العام للمادة العلمية:

يسعى هذا البحث إلى الحديث عن نوع من أنواع الوقف وهو نماذج لـ(الجامعة الوقفية) التي تعد - اليوم - نموذجًا للتعليم الحديث، ونموذجًا للرقي الاجتماعي، يبين الباحث من خلاله أثر الوقف في البحث العلمي والنهوض الحضاري. فللجامعة علاقة وثيقة بالمجتمع، وللوقف علاقة أوثق بهما، كما يسعى البحث إلى بيان أثر الوقف في النهوض بالجامعة وأثر الجامعة في النهوض بالوقف، وذلك من خلال عرض بعض التجارب الوقفية العالمية.

الكلمات المفتاحية:

الوقف ـ البحث العلمي ـ النهوض ـ الحضاري.

أهمية المادة العلمية:

سعى البحث إلى الإجابة على الإشكاليَّة المتمثِّلة في معرفة أثر الوقف في البحث العلمي والنّهوض الحضاري، وذلك من خلال عرض لنماذج الوقف على بعض الجامعات العربيَّة والإسلاميَّة والغربيَّة، وبيان أثرها في المجتمع على أن غاية الجامعات الوقفيَّة أن تكون مجالًا للإبداع والنُّهوض الحضاري، ويكفي لبيان أثر الوقف على الجامعات إسهامه في حلِّ مشكلة البطالة، خاصَّة للحاصلين على شهادتي الماجستير والدكتوراه، وذلك من خلال استيعاب معظم أعضاء هيئة التَّدريس، أمّا الأثر المادِّي للوقف على الجامعات فيظهر فيما يُدرّه الوقف من أموال لحلّ معظم إشكالات البحث العلمي القائمة، فضلًا عمّا فيه من مراعاة لمصلحة الأجيال القادمة، فإنشاء وقف هو بمثابة إنشاء مؤسَّسة اقتصاديَّة دائمة لمصلحة الأجيال القادمة.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

قسم الباحث البحث إلى ما يلي:

١. المقدِّمة:

ذكر الباحث فيها أن الوقف نظام إسلامي محض، ونفعه عام، ومن صوره أن ظهرت الحاجة إلى (الوقف على البحث العلمي) وتمويل الجامعات ومراكز البحث، وكذا تمويل الباحثين من خلال الوقف، بما يُحقّق للأمَّة اكتفاءها الذَّاتي، ويعمل على تعزيز استقلاليَّتها، وحرِّيَّتها، وذلك عن طريق التَّوجُّه نحو الوقف على (الجامعات) ذات التَّخصُّصات الحيويَّة التي تنفع الأمَّة، وتشجيع المبادرات لتمويل التّعليم في الجامعات الحكوميَّة، والتوسّع في الاستثمارات الوقفيَّة في المجالات التَّنمويَّة، وفي مقدّمتها (الجامعات).

٢. ماهية الوقف وأركانه:

وهذه الفقرة عرّف الباحث فيها عــدة مصطلحات لها ارتباط بالبحث، فقد عرّف ماهيّة الوقف العلمي والتعليمي، وذكر أنه هو شكلٌ من أشكال الوقف «العصريَّة» التي تعمل على اســتقبال التبرُّعات أو الأوقــاف النَّقديَّة والعينيَّة واســتثمارها في الجانب العلمي، وتطرق إلى تعريف ماهيّة الجامعة الوقفية، وذكر أنها ما جرى حبسُه من أعيان المال بهدف إقامة الجامعة وأدائها لوظائفها كالوظائف التَّدريســيَّة (نشــر المعرفة)، والبحثيَّة، وخدمة المجتمع.

٣. دوافع إنشاء الوقف بالجامعات (الوقف الجامعي):

ذكر الباحث أن هناك دوافع عدة - في عصرنا هذا - لإقامة الوقف على الجامعات والعمل على تشجيعه، ويُمكننا إيجازها في الفقرات الآتية:

١. التخلّف النسبي الذي تعيشه بعض الجامعات العربيَّة، ويكفي في ذلك الاطّلاع على أيّة إحصائيَّات معاصرة، تشمل: (ترتيب الجامعات، والتَّعليم الجامعي، والأبحاث، ومستوى القراءة، والبحث العلمي، وبراءات الاختراع... إلخ).

٢. عيشُــنا في ما يُســمَّى بـ «عصر الثَّورات الســتّ»، وهي: (المعلومات، والاتّصال، والفضاء، والتّكنولوجيا، والبيولوجيا، والجينات)، وهي كلُّها مجالات في (البحث العلمي)، وكلّ واحدة منها تحتاج إلى تمويلٍ كبير؛ ليُفتح بذلك المجال للوقف على الجامعات؛ لسدّ فجوة الإنفاق على هذه الثَّورات العلمية والمعلوماتية.

٣. من العناصر الأساســيَّة لنظام تمويل البحث العلمي، عنصر المصدر أو «المورد المالي» اللازم للصَّرف، الذي يجب أن يكون موردًا ثابتًــا وقابلًا للنموّ والتَّنمية الذَّاتيَّة المستدامة.

٤. الحاجة إلى تجهيز المعامل بأحدث الأجهزة والمعدَّات العلميَّة، وإنشاء المكتبات المتخصِّصة في البحث العلمي، التي تعتمد على تقنيَّات الاتّصال المنتظم مع قواعد المعلومات المتخصِّصة في المجالات العلميَّة المختلفة.

٥. مواجهة البطالة: من الملاحظ على بعض الجامعات الوقفيَّة أنّها أَوْلَت قضيَّة توظيف الخرِّيجين عنايتها من خلال تكوينهم العلمي والفنِّي والمهاري بما يواكب مستجدَّات العصر، وهو ما يُتيح للخرِّيج أن يحصل على وظيفة - ضمن مجال تخصُّصه -.

٦. استحداث تخصُّصات جديدة: الوقف يفتح الباب أمام ظهور عدد من المتخصِّصين في الأعمال، فمن المبادئ الاقتصاديَّة المشهورة أنَّ «التَّخصُّص يرفع الإنتاجيَّة ويزيد الابتكار».

٧. التفرُّغ لطلب العلم: يكفي لبيان ذلك قول الشّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو كُلِّفتُ شراء بصلة ما تعلَّمت مسألة.

ولا شكّ في أنَّ العناصر السَّابق ذكرُها هي من أكبر الدَّوافع لإقامة الوقف على الجامعات؛ لما يُدرّه الوقف من أموال لحلّ معظم إشكالات البحث العلمي القائمة، فضلًا عمّا فيه من مراعاة لمصلحة الأجيال القادمة، فإنشاء وقف هو بمثابة إنشاء مؤسَّسة اقتصاديَّة دائمة لمصلحة الأجيال القادمة.

٤. التفاعل بين الوقف العلمي والجامعة:

ذكر الباحث أن التفاعل بين الوقف العلمي والجامعات تتجلَّى ثمرته في تحقيق مخرجات الجامعة من جهة، وإحياء فكرة الوقف على البحث العلمي من جهةٍ أخرى، وعلى هذا استعرض الباحث بيان ذلك من خلال ما يلي:

أثر الجامعة في النُّهوض بالوقف والمجتمع: من خلال التأثير بالكلمة والدعوة إلى الوقف وأهميته، ونشر ثقافته وآثاره على المجتمع، وعوائده على النَّاس والبيئة والحيوان والحياة كلّها.

أثر الوقف في النُّهوض بالجامعة والمجتمع: يُمكن إيجاز هذا الأثر بالنَّظر إلى عوائد الوقف على الجامعة المتمثِّلة في مصدر تمويل ثابت ومستقرّ، ويعود هذا إلى حفظ الأُصُول المنتجة وعدم التَّصرُّف فيها والإنفاق من ريعها، وتحقيق الاكتفاء الذّاتي للمؤسَّسة التَّعليميَّة.

٥. منافع الوقف على البحث العلمي:

تعرض الباحث لمنافع الوقف على البحث العلمي، فذكر أن في مقدِّمتها دعم الجامعات الحكوميَّة بالتَّوجه نحو التَّخصُّصات الحيويَّة النَّادرة التي يتطلَّبها سوق العمل، وذلك بإزالة العوائق الماليَّة التي تعترض سبيل تطوير الجامعة.

٦. آفاق الجامعة الوقفيَّة:

تطرق الباحث في هذا الباب إلى آفاق الجامعة الوقفية، وهي أنها تسعى - على اختلاف شُروط وقفها واستراتيجيّاتها - إلى تطوير مستوياتها البحثيَة ومخرجاتها؛ لضمان أعلى مستويات الجودة، وتسعى لأن تكون مسهمة مع الجامعات الحكوميَّة.

٧. عوائق الجامعة الوقفيَّة:

ذكر الباحث أن من أولى عوائق (الجامعة الوقفيَّة) عائق التشريع لما يتعلَّق بنُصُوص الوقف، ونوازله، ومن العوائق أيضًا تضييع الأوقاف بالإغراق في التوجيهات وسُوء الإدارة، أو استغلال القائمين على هذه الأوقاف لأموال الواقفين والتَّصرُّف فيها لأغراض شخصيَّة، ومن بين العوائق عدم احترام شرط الواقف.

٨. التَّجربة الإنسانيَّة في الوقف على البحث العلمي

عرض الباحث بعض التّجارُب الوقفيَّة العالميَّة، وقد ذكر عدة تجارب لبعض الجامعات العربيَّة والإسلاميَّة، ومنها تجربة الجامعات التُركيَّة، وتجربة الجامعات المغربيَّة (جامعة القرويِّين بفاس)، وتجربة الجامعات المصريَّة، وتجربة جامعات الجزائر. كما ذكر تجربة بعض الجامعات الغربيَّة (الأمريكيَّة)، منها تجربة جامعة هارفارد.

٩. الخاتمة:

وفي الخاتمة تطرق الباحث إلى الإجابة على الإشكاليَّة المتمثِّلة في معرفة أثر الوقف في البحث العلمي والنّهوض الحضاري، وذلك ببيان ماهية الوقف، وأركانه، مع عرض لنماذج الوقف على بعض الجامعات العربيَّة والإسلاميَّة والغربيَّة، وبيان أثرها في المجتمع.

أبرز النتائج والتوصيات:

أوصى الباحث بالاهتمام بإقامة الأوقاف الجامعية ودعمها، وذلك من خلال ما يلي:

- إقامة الجامعات بالأوقاف في مناطق جديدة (نائية) بغرض إعمارها.
- إقامة الشَّراكة بين الجامعات الوقفيَّة لتبادل الخبرات وتجاوز العقبات، والاستفادة من التّجارُب الوقفيَّة.
- إقامة لـقاءات علميَّة ودورات تدريبيَّة للتَّعريف بالوقف وأهدافه التنمويَّة.
- تطوير أوعية جديدة للوقف العلمي وتنويع مجالات البحث والتّطوير.
- رفع المخصَّصات والمعونات والمنح الماليَّة اللازمة للبحث العلمي.
- تعميم فكرة تخصيص صناديق وقفيَّة لتمويل مختلف المشروعات الخيريَّة، ومنها المشروعات العلميَّة.
- إدماج نظام الوقف وتعليمه في مراحل التّعليم المختلفة، والتّعريف به إعلاميًّا.
- تجسيد الأفكار الوقفيّة الإبداعيّة، مثل: (فكرة البنك الخدمي).

تعليق ختامي على البحث:

هذا البحث يعـد مميزًا في بابـه؛ فقد ذكر أثـر الجامعة في النُّهـوض بالوقف والمجتمع، وأثر الوقف في النُّهوض بالجامعة والمجتمع، مدعمًا ذلك بعدة نماذج للوقف على الجامعات العربية والإسـلامية والغربية، وبيان أثرها في المجتمع من حلِّ مشكلة البطالة، خاصَّة للحاصلين على الماجستير والدّكتوراه، وذلك من خلال استيعاب معظم أعضاء هيئة التَّدريس، عن طريق الإعلان الحقيقي والمنافسة الحقيقيَّة، والتفرّغ للعمل، ومن ثم الاستغناء عن الهجرة والتغرُّب.

أمّا الأثر المـادِّي للوقف على الجامعات فيظهر فيما يُـدرّه من أموال لحلّ معظم إشكالات البحث العلمي القائمة، فضلًا عمّا فيه من مراعاة لمصلحة الأجيال القادمة، فإنشاء وقف هو بمثابة إنشاء مؤسَّسة اقتصاديَّة دائمة لمصلحة الأجيال القادمة.